

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة محمد بدوي للإنشاء والصناعة

تحية طيبة وبعد ،،

نترى أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠١٨/٢٠١٩/٣١)

المؤرخ في ٢٠١٨/٨/١٤ بمبلغ ١١٨,٨٠٠,٠٠٠ جنيه

(قط وق دره مائة وثمانية عشر مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير)

والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ

عملية "إزدجاج طريق ٦ أكتوبر / الواحات ضمن المرحلة الثالثة للمشروع القومي

للطرق (القطاع الثاني) بطول ١٥ كم " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية

هذا وستتولى (المنطقة الثانية عشر - الوادي الجديد) الإشراف على التنفيذ

وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٠ ٢٠١٨/٨/١٩ .

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

محاسب / حسام

منال يوسف احمد



عقد مقاولة

الموضوع : مشروع إزدواج طريق ٦ أكتوبر / الواحات بطول ٢٧٠ كم
ضمن المرحلة الثالثة من المشروع القومي للطرق (القطاع الثاني بطول ١٥ كم)
(بأتم المباشر) .

رقم العقد : ٣١ / ٢٠١٩ / ٢٠١٨

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠١٨

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد المهندس / عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٥ ش القصر العيني - مبني وزارة النقل - القاهرة .

ويتولى التفويض رقم / وينوب عنه في التوقيع السيد /

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

شركة محمد بدوي للإنشاء والصناعة .

ويمثلها السيد المهندس / هشام محمد بدوي سيد

بطاقة رقم / ٢٨١٠٤١٧٢١٠٠٢٩١

بطاقة ضريبية رقم / ٤٦٤-٥٩٥-٧٨٩

أموريه ضرائب / الجيزه ثان .

ملف ضريبي رقم / ٤١٠-٠١٠٢-٥-٠٠٥٠٣

ومقرها / أبراج نبي - برج الجندول - ش الحسن والحسين متفرع من شارع البحر الأعظم -
ميدان المنيب - الجيزه .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



تمهيد

بناءً على كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥-٥) المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٠٧) المنعقدة برئاسة السيد المهندس / شريف إسماعيل رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ الموافقة على اعتماد قرارات وتحصيات اللجنة الوزارية الهندسية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ والتي تضمنت الموافقة على إسناد مشروع إزدجاج طريق ٦ أكتوبر / الواحات بطول ٢٧٠ كم ضمن المرحلة الثالثة من المشروع القومي للطرق بالأمر المباشر وبقيمة إجمالية ٢.١٠٤ مليار جنيه إلى الشركات على أن تتم المحاسبة وإشرافاً بالقائمة الموحدة ومن بينها إسناد إزدجاج طريق ٦ أكتوبر / الواحات القطاع الثاني بطول ١٥ كم إلى شركة محمد بدوي للاشتاء والصناعة بتكلفة ١١٨.٨ مليون جنيه .

البند الأول

يعبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ "مشروع إزدجاج طريق ٦ أكتوبر / الواحات (القطاع الثاني بطول ١٥ كم) بطول ١٥ كم" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ١١٨,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانية عشر مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير) مقابل تنفيذه وفقاً للشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتنات التي تحدد بمعرفة الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار وأن هذه الأسعار تشمل كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة الموافقة من الجهات المختصة يتم الإفاء من نسبة ٥ % ضريبة القيمة المضافة طبقاً للتعاقدات مع إدارة المهندسين العسكريين .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة محمد بدوي للاشتاء والصناعة" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاهدة لتوقيع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 124LGPB181550002 بمبلغ وقدره ٥,٩٤١,٤٥٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وتسعمائة واحد وأربعمائة وأربعون ألف وأربعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) صادر بتاريخ ٤/٦/٢٠١٨ وساري حتى ٣/٦/٢٠١٩ صادر من البنك الأهلي المصري فرع نقابة المهندسين .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة شهور يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً لميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني .



البند العادى عشر

يلزム الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

العدد الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه والسيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الالزامية .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

العدد الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيّب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

العدد الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمينه المصارييف الإدارية الازمة .

العدد السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرير كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزءاً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩

١٣٦٧ رقم لسنة ١٩٩٨ وزير المالية بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزیر المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

طريق النصر - مدينة نصر

www.garbit.gov.eg

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لأعمال الرصف بمختلف أنواعه ولأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لآحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشان تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩١ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينيوا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيتومين - الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً لمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات ومعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدل بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة محمد بدوي للإنشاء والصناعة

مدير وشريك الشركة



هشام محمد بدوي

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة



مهندس /

عادل صلاح ترك


